

CAC,Casablanca,17/01/2003,276/ 2003

Identification			
Ref 20982	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 276
Date de décision 17/01/2003	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Jugement rendu en l'absence des parties, Demande de relevé de forclusion	
Base légale Article(s) : 32 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

La demande en relevé de forclusion doit respecter les dispositions de l'article 32 du Code de Procédure Civile.

En se prononçant en l'absence du créancier et des autres organes de la procédure, le tribunal porte atteinte aux droits de la défense et au bon déroulement de la procédure.

Doit être annulé, le jugement rendu sans que soient précisées les énonciations relatives à la requête introductive d'instance.

Résumé en arabe

ان دعوى رفع السقوط يجب ان تحترم فيها مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م.
و ان البت في غيبة المدينة و باقي اجهزة المسطرة و دون ادخالهم في الدعوى من شأنه المساس بحقوق الدفاع و بالسير العادي للمسطرة .

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 276/2003 صادر بتاريخ 17/01/2003

التعليل:

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكونها لم تستدع امام المرحلة الابتدائية و تم حرمانها من درجة من درجات التقاضي ملتزمة الغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بارجاع الملف الى السيد القاضي المنتدب للبت فيه طبقا للقانون . و حيث ان المحكمة برجعها الى وثائق الملف و خاصة الامر المستأنف تبين لها ان الطاعنة لم تستدع بصفة قانونية سيما و ان الطلب يتعلق بدعوى رفع السقوط .

و حيث ان دعوى رفع السقوط يجب ان تحترم فيها مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م. و حيث ان البت في غيبة المدينة و باقي اجهزة المسطرة و دون ادخالهم في الدعوى من شأنه المساس بحقوق الدفاع و بالسير العادي للمسطرة .

و حيث انه لئن كان المقال الافتتاحي لدعوى رفع السقوط معيبا من الناحية الشكلية فان القاضي المنتدب قد بت في الموضوع دون ان يطلب من طالب رفع السقوط تحديد البيانات غير التامة او التي وقع اغفالها طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 32 من ق.م.م. و حيث انه حفاظا على السير الصحيح لمساطر معالجة صعوبات المرافعة و حفاظا على حقوق الطاعنة فانه يتعين اعتبار الاستئناف و الغاء الامر المستأنف و بارجاع الملف الى القاضي المنتدب لشركة تريكال المغرب بالمحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون. لهذه الأسباب:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشكل : بقبول استئناف شركة تريكال المغرب دون قبول استئناف السنديك .

في الجوهر : باعتبار استئناف شركة تريكال المغرب و الغاء الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة المذكورة بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/6/3 في ملف التسوية القضائية رقم 5/2000/34 و بارجاع الملف الى القاضي المنتدب لشركة تريكال المغرب بالمحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون و بحفظ البت في الصائر.